فيما أوَّلُه زَاي

[١٨٦] «زِنْ وَأَرْجِحْ»(١).

قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَيُضْرَبُ فِي المُسَامَحَةِ وَالمُيَاسَرَةِ فِي الْمُعَامِلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٨٧] «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»(٢).

يُضْرَبُ فِي إِقْلالِ الزِّيَارَةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ صِرْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ عَكٍّ، وَكَانَ فَارِسُ خُزَاعَةَ، وَكَانَ يُكْثِرُ زِيَارَةَ أَخْوَالِهِ، فَأَقَامَ فِي أَخْوَالِهِ زَمَانًا، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ بَنِي أَخْوَالِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فِتْيَانِهِمْ يَتَصَيَّدُونَ، فَحَمَلَ مُعَاذٌ عَلَىٰ عِيرٍ، فَلَحِقَهُ ابْنُ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْغَضْبَانُ، فَقَالَ: خَلِّ عَنِ الْعِيرِ. فَقَالَ: لا، وَلا نَعِمْتَ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُ الْغَضْبَانُ: أَمَا وَاللهِ، لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَمَا تَرَكْتَ قَوْمَكَ.

فَقَالَ مُعَاذٌ: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»، فَأَرْسَلَهَا مَثَلاً. ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ.

---

(١) صَحِيحٌ، أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» (٢٨٥٤).

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٣٥٠)، و«المُسْتَقْصِي» (٢/ ١٠٩)، و«الفَاخِرُ» (١٥١)، و«الجَمْهَرَة» (١/ ٥٠٥)، و«الفَرَائِد» (٢٦٢).

وَمِنْ هَذَا الْمَثَلُ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُقْلَىٰ فَزُرْ مُتَوَاتِرًا ... وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَزْدَادَ حُبًّا فَزُرْ غِبًّا(١)

وَقَالَ آخَرُ:

عَلَيْكَ بِإِغْبَابِ الزِّيَارَةِ؛ إِنَّهَا ... إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ إِلَىٰ الْهَجْرِ مَسْلَكَا

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْقَطْرَ يُسْأَمُ دَائِمًا ... وَيُسْأَلُ بِالأَيْدِي إِذَا هُوَ أَمْسَكَا(٢)

[١٨٨] «زَيْنُ الشَّرَفِ التَّغَافُلُ» (٣).

يُضْرَبُ فِي التَّغَافُلِ وَإِنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ.

(١) «شَرْح مَقْصُورات ابن دريد» (١٥٤).

(٢) «دِيْوَان دعبل» (٢٤٩).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٥٦).

فيما أوَّلُه سينٌ

[١٨٩] «سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا»(١).

قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَيَقُولُهُ الْمُضِيفُ لِضَيْفِهِ تَلَطُّفًا إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ فِي الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، وتَرْكِ الْخِدْمَةِ.

[١٩٠] «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»(٢).

قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَيُضْرَبُ لِمَنْ طَلَبَ شَيئًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

[١٩١] «سُقِطَ فِي يَدِهِ»(٣).

يُضْرَبُ لِمَنْ نَدِمَ.

قَالَ الأَخْفَشُ: سُقِطَ فِي يَدِهِ، أَيْ: نَدِمَ.

وَقَالَ الزَّجَّاجِيّ: «﴿ سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٤٩]، نَظْمٌ لَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَلا عَرَفَتْهُ الْعَرَبُ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ.

---

(١) صَحِيحٌ، أخرجه التِّرمذيُّ (١٩٧٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ التِّرمذيّ» (١٥٤٤) عن أبي قَتَادَةَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٥٤١)، ومُسْلِمٌ (٢٢٠).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٣٦٠).

[١٩٢] «سَكَتَ أَلْفًا ونَطَقَ خلفًا» (١).

يُضْرَبُ لِمَنْ طَالَ صَمْتُهُ ثُمَّ نَطَقَ الرَّدِيء مِنْ الْقَوْلِ وَغَيْرِهِ وَنُصِبَتْ «أَلْفًا» عَلَىٰ الْمَصْدَرِ: أَيْ سَكَتَ أَلْفَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِخَطَأٍ.

[١٩٣] «أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً(٢)» (٣).

أَصْلُهُ أَنَّ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَنَسَ بْنَ سُهَيْلٍ، فَشَبَّ الصَّبِيُّ، وَخَرَجَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمًا، فَلَقِيَهُ أَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ الثَّقَفِيّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سُهَيْلٌ: ابْنِي. فَقَالَ الأَخْنَسُ: حَيَّاكَ اللهُ يَا فَتَىٰ. فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا أُمِّي فِي الْبَيْتِ، انْطَلَقَتْ إِلَىٰ أُمِّ طَلْحَةَ تَطْحَنُ دَقِيقًا. فَقَالَ أَبُوهُ: أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً. فَأَرْسَلَهَا مَثَلاً.

[١٩٤] «سَبَّكَ مَنْ بَلَّغَكَ السَّبَّ» (٤).

أَيْ: مَنْ وَاجَهَكَ بِمَا قَفَاكَ بِهِ غَيْرُكَ مِنَ السَّبِّ فَهُوَ السَّابُّ.

[١٩٥] «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ» (٥).

أَيْ ذُو الْجَدِّ مَنِ اعْتَبَرَ بِمَا لَحِقَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، فَيَجْتَنِبَ الْوُقُوعَ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) صَحِيحٌ، أخرجه أحمد (١/٢٤٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٤٥٦).

(٢) يُقال: أَسَأْتُ القولَ وأَسَأْتُ الفعل، وقوله: «أَسَاءَ إِجَابَة» هي بمعنىٰ إجابة، يُقال أَجَابَ إِجَابَة.

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَال» (١/٣٥٩)، و«فَصْلُ المَقَال» (٤٨)، و«الجَمْهَرَة» (١/٨).

(٤) «مَجْمَعُ الأَمْثَال» (١/٣٧٢)، و«المُسْتَقْصِي» (٢/١١٩)، و«الفَرَائد» (٢٧٦).

(٥) «مجْمَعُ الأَمْثَال» (١/٣٧٢)، و«المُسْتَقْصِي» (١/٣٢٥)، و«فَصْلُ المَقَال» (٣٢٧)، و«الفَرَائد» (٢٧٧).

[١٩٦] «سَوْفَ تَرَى وَيَنْجَلِي الْغُبَارُ أَفَرَسٌ تَحتَكَ أَمْ حِمَارٌ» (١).

يُضْرَبُ لِمَنْ يُنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ فَيَأْبَىٰ.

[١٩٧] «سَائِلُ اللهِ لا يَخِيبُ» (٢).

يُضْرَبُ عَنِ الرَّغْبَةِ إِلَىٰ النَّاسِ وَسُؤَالِهِمْ.

[١٩٨] «السَّفَرُ مِيزَانُ السَّفَرِ» (٣).

أَيْ: أَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الأَخْلاقِ.

[١٩٩] «سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ» (٤).

يُضْرَبُ لِلْحَدِيثِ الْفَاشِيِّ.

[٢٠٠] «سُوءُ الْخُلُقِ يُعْدِي» (٥).

يُضْرَبُ فِي تَرْكِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ.

[٢٠١] «سَامِعًا دَعَوْتَ» (٦).

يُخَاطِبُ بِهِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَدْ أَمَرَهُ بِشَيءٍ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ.

---

(١) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٧٣)

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٧٣)، و«الفَرَائِد» (٢٧٧).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٧٣)، و«الفَرَائِد» (٢٧٨).

(٤) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٨٦).

(٥) المرجعُ السَّابق (١/٣٨٦).

(٦) المرجعُ السَّابق (١/٣٨٦).

[٢٠٢] «سُوقُنَا سُوقُ الْجَنَّةِ»(١).

كِنَايَةٌ عَنِ الْكَسَادِ.

[٢٠٣] «سَخُنَ صَدْرُهُ عَلَيْكَ»(٢).

يُضْرَبُ لِمَنْ كَانَ السَّبَبَ فِي إِيغَارِ صَدْرِ أَخِيهِ.

[٢٠٤] «سَفِيرُ السُّوءِ يُفْسِدُ ذَاتَ الْبَيْنِ»(٣).

يُضْرَبُ لِلنَّمَامِ.

[٢٠٥] «الاسْتِقْصَاءُ فُرْقَةٌ»(٤).

يُضْرَبُ فِي اسْتِتْبَاعِ عَثَرَاتِ الصَّدِيقِ.

(١) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٣٨٦).
(٢) المرجعُ السَّابق (١/ ٣٨٦).
(٣) المرجعُ السَّابق (١/ ٣٨٦).
(٤) المرجعُ السَّابق (١/ ٣٨٦).

فيما أوَّلُه شين

[٢٠٦] «شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا» (١).

يُضْرَبُ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

[٢٠٧] «الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٢).

يُضْرَبُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْغَضَبِ لِلنَّفْسِ وَلِلدُّنْيَا.

[٢٠٨] «شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ» (٣).

قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: إِنَّ الشِّعْرَ لأَبِي أَخْزَمَ الطَّائِيِّ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ أَخْزَمُ، وَقِيلَ: كَانَ عَاقًّا، فَمَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ، فَوَثَبُوا يَوْمًا عَلَىٰ جَدِّهِمْ أَبِي أَخْزَمَ فَأَدْمَوْهُ، فَقَالَ:

إِنَّ بَنِيَّ ضَرَّجُونِي بِالدَّمِ ... شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ

يَعْنِي: إِنَّ هَؤُلاءِ أَشْبَهُوا أَبَاهُمْ فِي الْعُقُوقِ، وَالشِّنْشِنَةُ الطَّبِيعَةُ وَالْعَادَةُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «الْعَصَا مِنَ الْعُصَيَّةِ».

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤)، ومُسْلِمٌ (٢٦٠٩).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَال» (١/ ٣٩٢)، و«المُسْتَقْصِي» (٢/ ١٣٤)، و«الجَمْهَرَة» (١/ ٥٤١)، و«الأَمْثَال» (١٤٤)، و«فَصْلُ المَقَالِ» (٢١٨)، و«الأَمْثَال» لابن رفاعة (٧١)، و«الأَمْثَال والحِكَم» للرَّازِي (١٤٦).

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- شَاوَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، فَأَعْجَبَهُ إِشَارَتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِقُرَشِيٍّ مِثْلُ رَأْيِ الْعَبَّاسِ - رضي الله عنه - فَشَبَّهَ عُمَرُ ابْنَهُ بِأَبِيهِ - رضي الله عنهم - فِي جَوْدَةِ الرَّأْيِ.

[٢٠٩] «الشَّرَاكَةُ فِي الرَّأْيِ تُؤَدِّي إِلَىٰ صَوَابِهِ»(١).

يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ اسْتِشَارَةِ مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ جَوْدَةُ الرَّأْيِ.

[٢١٠] «شُكْرُ الصَّنَائِعِ مِنْ أَقْوَىٰ الذَّرَائِعِ»(٢).

يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ؛ لأَنَّ الشُّكْرَ أَحْسَنُ حِلْيَةٍ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دَوَامِ النِّعَمِ.

[٢١١] «أَشَدُّ الْغُصَصِ فَوْتُ الْفُرَصِ»(٣).

يُضْرَبُ فِي اغْتِنَامِ الْفُرَصِ.

قَالَ الْبَارُودِيُّ:

بَادِرِ الْفُرْصَةَ وَاحْذَرْ فَوْتَهَا ... فَبُلُوغُ الْعِزِّ فِي نَيْلِ الْفُرَصِ(٤)

[٢١٢] «شَاهِدُ الْبُغْضِ اللَّحْظُ»(٥).

وَمِثْلُهُ فِي الْحُبِّ «جَلَّىٰ مُحِبٌّ نَظَرُهُ».

---

(١) «الفَرَائِد» (٢٩٤).

(٢) «الفَرَائِد» (٢٩٤).

(٣) المرجعُ السَّابق (٢٩٤).

(٤) «مُنْتَقَىٰ الأَشعَار» للكَاتب (١/١١٩).

(٥) «مَجْمَعُ الأَمْثَال» (١/٣٩٣).

وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

مَتَىٰ تَكُ فِي صَدِيقٍ أَوْ عَدُوٍّ تُخَبِّرُكَ الْوُجُوهُ عَنِ الْقُلُوبِ(١)

[٢١٣] «شَرُّ إِخْوَانِكَ مَنْ لا تُعَاتِبُ»(٢).

هَذَا كَقَوْلِهِمْ: «مُعَاتَبَةُ الأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ»، وَقَوْلِهِمْ: «مَنْ لا يُعَاتِبْ عَلَىٰ الزَّلَّةِ فَلَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْخَلَّةِ».

قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ:

لَعَلَّ عَتْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ فَرُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ

وَقَالَ آخَرُ:

أُعَاتِبُ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقٍ إِذَا مَا رَابَنِي(٣) مِنْهُ اغْتِرَابُ
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وُدٌّ وَيَبْقَىٰ الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

وَقَالَ آخَرُ:

أُعَاتِبُ مَنْ يَحْلُو بِقَلْبِي عِتَابُهُ وَأَتْرُكُ مَنْ لا أَشْتَهِي لا أُعَاتِبُهُ
وَلَيْسَ عِتَابُ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لُبٌّ يُعَاتِبُهُ

---

(١) «ديوان زُهَيْر» (٣٣٢).

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٤٠٤).

(٣) رَابَهُ الشَّيْءُ: رأىٰ منه ما يَرِيبُهُ ويَكْرَهُهُ.

[٢١٤] «الشَّمَاتَةُ لُؤْمٌ»(١).

قَالَهُ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِي التَّمِيمِيّ، أَيْ: لا يَفْرَحُ بِنَكْبَةِ الإِنْسَانِ إِلاَّ مَنْ لَؤُمَ أَصْلُهُ.

[٢١٥] «الشَّبَابُ جُنُونٌ بُرْؤُهُ الْكِبْرُ»(٢).

يُضْرَبُ لِلشَّابِّ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي مَرْحَلَةِ الْمُرَاهَقَةِ، وَهِي مَرْحَلَةُ الْجُنُونِ، كَمَا يُسَمِّيهَا السَّلَفُ، وَتَبَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ عُلَمَاءُ النَّفْسِ.

[٢١٦] «الشَّبْعَانُ يَفُتُّ لِلْجَائِعِ فَتًّا بَطِيئًا»(٣).

يُضْرَبُ لِمَنْ لا يَهْتَمُّ بِأَمْرِكَ وَلا يَأْخُذُهُ مَا أَخَذَكَ.

(١) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٣٩٩).
(٢) المرجعُ السَّابق (١/٤٢٣).
(٣) المرجعُ السَّابق (١/٤٠٠).

فيما أوَّلُه صادٌ

[٢١٧] «صَاحِبُ الدَّابَّةُ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا» (١).

قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَيُضْرَبُ فِي الْحَاجَةِ يَعْتَنِي بِهَا صَاحِبُهَا وَيَقُومُ بِمَا يُصْلِحُهَا.

[٢١٨] «صَدْرُكَ أَوْسَعُ لِسِرِّكَ» (٢).

يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ كِتْمَانِ السِّرِّ.

يُقَالُ: مَنْ طَلَبَ لِسِرِّهِ مَوْضِعًا فَقَدْ أَفْشَاهُ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: كَيْفَ كِتْمَانُكَ لِلسِّرِّ؟ قَالَ: أَنَا لَحْدُهُ.

[٢١٩] «الصَّمْتُ حِكَمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» (٣).

يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الصَّمْتِ وَأَنَّ مِنْهُ حِكْمَةَ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا.

[٢٢٠] «صَحِيفَةُ الْمُتَلَمِّسِ» (٤).

يُضْرَبُ لِمَنْ يَسْعَىٰ بِنَفْسِهِ فِي حِينِهَا وَيُغَرِّرُهَا.

قِيلَ: إِنَّ الْمُتَلَمِّسَ وَطَرَفَةَ قَدِمَا عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ مَلِكِ الْعَرَبِ، فَمَكَثَا

---

(١) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣٩١٨)، وَقَالَ الألبانيُّ: «إسناده صحيح».

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٤٢٩).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٤٣٥)، و«المُسْتَقْصِي» (١/ ٣٢٨)، و«الجَمْهَرَة» (١/ ٥٦٧)، و«الأَمْثَال» (٤٤)، و«فَصْلُ المَقَال» (٣٠)، و«الفَرَائِد» (٣٠٨).

(٤) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/ ٤٣٢)، و«ثِمَار القُلُوب» (١٧١).

غَيْرَ كَثِيرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمَا قد اشْتَقْتُمَا إِلَىٰ أَهْلِكُمَا وَسَرَّكُمَا أَنْ تَنْصَرِفَا. قَالاَ: نَعَمْ. فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَىٰ أَبِي كَرْبٍ عَامِلَهُ عَلَىٰ هَجَرَ أَنْ يَقْتُلْهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ قَدْ كَتَبَ لَهُمَا بِحِبَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، وَأَعْطَىٰ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا، فَخَرَجَا، وَكَانَ الْمُتَلَمِّسُ قَدْ أَسَنَّ فَمَرَ بِنَهْرِ الْحِيرَةِ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ: هَلْ لَكَ فِي كِتَابَيْنَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ مَضَيْنَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا اتَّقَيْنَاهُ، فَأَبَىٰ طَرَفَةُ عَلَيْهِ، فَأَعْطَىٰ الْمُتَلَمِّسُ كِتَابَهُ بَعْضَ الْغِلْمَانِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِيهِ السَوْأَةُ، فَأَلْقَىٰ كِتَابَهُ فِي الْمَاءِ، وَقَالَ لِطَرَفَةَ: أَطِعْنِي، وَأَلْقِي كِتَابَكَ. فَأَبَىٰ، وَمَضَىٰ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ الْعَامِلِ فَقَتَلَهُ.

[٢٢١] «**الصَّمْتُ يُكْسِبُ أَهْلَهُ الْمَحَبَّةَ**» (١).

أَيْ: مَحَبَّةُ النَّاسِ إِيَّاهُ لِسَلامَتِهِمْ مِنْهُ، يُضْرَبُ فِي مَدْحِ قِلَّةِ الْكَلامِ.

[٢٢٢] «**الصِّدْقُ عِزٌّ وَالْكَذِبُ خُضُوعٌ**» (٢).

يُضْرَبُ فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ.

[٢٢٣] «**صَاحَتْ عَصَافِيرُ بَطْنِهِ**» (٣).

الْعَصَافِيرُ الأَمْعَاءُ، يُضْرَبُ لِلْجَائِعِ.

[٢٢٤] «**صَارَ حِلْسَ بَيْتِهِ**» (٤).

يُضْرَبُ فِي الرَّجُلِ يَلْزَمُ بَيْتَهُ لُزُومًا بَلِيغًا.

---

(١) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٣٦)، و«المُسْتَقْصِي» (١/٣٢٨)، و«الجَمْهَرَة» (١/٥٦٧)، و«الفَرَائِد» (٣٠٨).

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٤١)، و«فَصْلُ المَقَالِ» (٣٦).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٣٥).

(٤) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٣٨).

فيما أوَّلُه ضاد

[٢٢٥] «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ» (١).

قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَيُضْرَبُ لِمَنْ نَزَلَ عِنْدَكَ ثُمَّ رَامَ السَّفَرَ تَلَطُّفًا.

[٢٢٦] «ضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِرَحْبِهَا» (٢).

يُضْرَبُ لِمَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ.

[٢٢٧] «ضَرَبَ أَخْمَاسًا لأَسْدَاسٍ» (٣).

يُضْرَبُ لِمَنْ يُظْهِرُ شَيْئًا وَيُرِيدُ غَيْرَهُ.

قَالَ ثَعْلَبُ:

اللهُ يَعْلَمُ لَوْلا أَنَّنِي فَرِقٌ ... مِنَ الأَمِيرِ لَعَاتَبْتُ ابْنُ نِبْرَاسِ

فِي مَوْعِدٍ قَالَهُ لِي ثُمَّ أَخْلَفَنِي ... غَدًا غَدًا ضَرْبُ أَخْمَاسٍ لأَسْدَاسِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨).

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٥٧)، و«الفَرَائِد» (٣٢٤).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٥٣).

فيما أوَّلُه طاءٌ

[٢٢٨] «الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ»(١).

قَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَيُضْرَبُ فِي الحَثِّ عَلَىٰ نَظَافَةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُم: «النَّظَافَةُ مِنَ الإِيْمَانِ» فَلَيْسَ بِحَدِيْثٍ وإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيْحًا وَيُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّم.

[٢٢٩] «طَارَتْ عَصَافِيرُ رَأْسِهِ»(٢).

يُضْرَبُ لِلْمَذْعُورِ، أَيْ: كَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ عَصَافِيرُ عِنْدَ سُكُونٍ، فَلَمَّا ذُعِرَ طَارَتْ.

[٢٣٠] «طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ»(٣).

الطَّاعَةُ بِمَعْنَىٰ الإِطَاعَةُ، أَيْ طَاعَةُ النِّسَاءِ مُورِثَةٌ لِلنَّدَامَةِ، لأَنَّهُنَّ لا يَرْجِعْنَ إِلَىٰ صِرَامَةٍ فِي الرَّأْيِ وَوَفُورٍ فِي الْعَقْلِ.

[٢٣١] «طَرْفُ الْفَتَىٰ يُخْبِرُ عَنْ ضَمِيرِهِ»(٤).

لأَنَّهُ ـ كَمَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ ـ: لا شَاهِدَ عَلَىٰ غَائِبٍ أَعْدَلُ مِنْ طَرْفٍ عَلَىٰ قَلْبٍ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣).

(٢) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٦٧)، و«الفَرَائِد» (٣٣٤).

(٣) «مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» (١/٤٧٠)، و«الفَرَائِد» (٣٣٦).

(٤) «الدُّرَّة» (٢/٤٦٨)، و«الفَرَائِد» (٣٣٧).